في التدليس

بالثمن او الأرش فان استوعب الجناية القيمة فالأرش ثمنه ايضا والا فقدر الأرش ولا يرجع لو كان
عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الأرش وهو نسبة تفاوت ما بين
كونه جانيا وغير جان من الثمن ز لو باعه من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته
بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه لبقاء القيمة
محفوظة بالنسبة الى غيره **المطلب الثالث** في التدليس التدليس ما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار
بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه
ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال
البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو زال وصفه حتى الطراوة فالأرش فان تعذر
فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي فالاقرب ثبوت
التصرية في البقرة والناقة اما الأتان والأمة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب
سقوط الخيار ويختبر التصرية بثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت
لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على
الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن
في الأمة والفرس والأتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها
المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة
اللبن فلا خيار له لانه لا يتعين في الجهة التي ظنها ولو ماتت الشاة المصراة او الأمة المدلسة فلا
شيء له وكذا لو تعيبت عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب الرابع** في اللواحق لو ادعى البايع البرائة

في اللواحق

من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة
وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط
لو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري
بين الرد والأرش لو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على راي ولو قبض البعض وتجدد في

في احكام العقد

الباقي عيب فله الأرش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل
انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة ويرد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان
تجددت ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد
احدها على راس السنة فله الأرش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة له
والمتصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في
تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة
لم يملك الوكيل رده على الموكل لبرائته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده
على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه قهرا كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة
حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة لعيب وانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع

البايع

اليمين ولو ردها بخيار فانكر انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما
على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا
فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الأرش ولا الرد مجانا ولا مع الأرش ولا يجب
الصبر على العيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد و
يحتمل الفسخ مع رضى البايع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والأرش
للعيب المضمون كالماخوذ للسوم **المقصد السادس** في احكام العقد **وفيه** فصول **الأول** ما
يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا **والألفاظ** ستة **الأول** الأرض
وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الأشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل
ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الأرض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء
مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابه او وما هو فيه او وما اشتملت عليه حدوده
دخل الجميع وتدخل لو لم يقل في ضمان المشتري ويده بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه والأحجار ان
كانت مخلوقة او مدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم يدخل فان كان المشتري عالما فلا

Copyright © King Saud University